رسالة اثنا عشريه

ص

وما تم عليه ... ابن سالم ...
... ابن حمدية وابضاحمد ونصف ...
... مرصحة
... ابن
... يوقع ابن
تسلم ذلك ...
غدير ... ستامعدرابه
الاخل ... الصانك
انتهى ... حمار الدس
وشاهد ... مرقع

على الرجل
... بنقد الدراهم
... الدين
الجزء الاول من ...

قاله
بسم الله الرحمن الرحيم
قال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة على خمسة اقسام قسم بعشرة وهي الصدقة
على الناس سطر العقول يقع حجابا بالحسنة فله عشر امثالها وقسم منها بسبعين
وهي الصدقة على ذوي العاهات تحوم بسبعمائة وهي الصدقة ذوي الرحم
فان الله تعالى قال في حقهم مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل ... وقسم منها بسبعة الاف
وهي الصدقة على طالب العلم وقسم بعشرين الف وهي
الصدقة على الموتى كالحفر والكفن ... او البراء فخية
تحت الميت صدقة ... المحدث ...

لبعض الحكماء
لا تكثر من الجماع فانه ماء الحيوة تصب في الارحام
واهجر طعامك كل يوم مرة واحذر طعاما قبل
هضم طعام ... فانه كالنار تصبح
... الرضا ... بعض ... الدنيا ... وطيها
و ... لا تصحب الحكيم واياك اياك العجوز فانها
فما هي الا ... سم الا ...
اشار ... تمت

للحمى يكتب ويعلق على المحموم بعد التعويذ باسمه تعالى هذه الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم الم
تر الى ربك كيف مد الظل ولو
شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه
دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا و
ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا
فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا
ولا امتا ويوم نسير الجبال وترى الارض
بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وعرضوا
على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم اول
مرة بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا سبح اسم
ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى
ثم يكتب هذين الشكلين المتوافقين ما قعدا ان شاء الله

٤	عا	عا	١
٩	٨	٤	١٢
٤ع	١١	١٠٥	٨
٤ع ١٥		٣	١٤

٤	عا	عا	١
٩	٨	٤	١٢
٤	١١	١٠٥	٨
٤ع ١٥	٢	٣	١٤

ثيب ... تحتم الرحيم ... ٣٠ ... مابه ... ١١١ ... تسم تسمم
كحل ظطن ... غ القي
... مابه ...

٢

باب حساب الرجل والمراة هل يتفقان ام لا تحسب اسم الرجل واسم المراة كل اسم منهما منفرد بحساب الجمل الكبير
واسقط تسعة تسعة حتى يبقى تسعة فما دون ثم اطلبه في بابه تجده ان شاء الله تعالى باب الواحد الواحد والواحد
مصطلحان وقلوبهم مختلفة واحد واثنين يلتئمان واحد وثلاثة متباغضان واحد واربعة صاحب الاربعة
متسلط على صاحب الواحد واحد وخمسة متحابان واحد وستة هما في المحبة سواء واحد وسبعة ...
بلا نكد واحد وثمانية موتلفان بلا ضجر واحد وتسعة متحابان بلا نكد باب الاثنين اثنين واثنين
احدهما محب والاخر كاره اثنين وثلاثة قلوبهما سواء وربما يفترقان اثنين واربعة متحابان بلا نكد واثنين
وخمسة لا يصطلحان ابدا اثنين وستة لا يتحابان ابدا اثنين وسبعة مختلفان ولا يفترقان اثنين وثمانية هما
في المحبة سواء اثنين وتسعة متحابان متفقان باب الثلاثة ثلاثة وثلاثة مختلفان ثلاثة واربعة لا
يخلص احدهما من صاحبه ثلاثة وخمسة لا يتفقان ابدا ثلاثة وستة هما في المحبة سواء ولا يخلوان من ضجر ثلاثة
وسبعة هما في المحبة سواء ولا يخلوان من نكد ثلاثة وثمانية متفقان في سائر امورهما ثلاثة وتسعة مختلفان في
سائر امورهما باب الاربعة اربعة واربعة متفقان ما بقي اربعة وخمسة مختلفان متباغضان اربعة
وستة هما في المحبة سواء اربعة وسبعة قلوبهما في المحبة سواء اربعة وثمانية غير متحابين ولا متباغضين اربعة
وتسعة لا يختلفان متفقان ولا يصطلحان باب الخمسة خمسة وخمسة متحابان ومتفقان خمسة وستة
متطاوعان ومتحابان خمسة وسبعة متفقان ما بقي خمسة وثمانية لا يتحابان ابدا خمسة وتسعة قلوبهما
في المحبة سواء باب الستة ستة وستة مصطلحان ستة وسبعة مختلفان ما بقي ستة وثمانية متفقان
ما بقي ستة وتسعة مختلفان باب السبعة سبعة وسبعة متفقان ومتطاوعان سبعة وثمانية احدهما لا
يطيع سبعة وتسعة لا يتفقان باب الثمانية ثمانية وثمانية ابدا ثمانية وتسعة متفقان ابدا باب
التسعة تسعة وتسعة مختلفان واستشهد في صحة الحساب فانه صحيح مجرب منقول عن جعفر الصادق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم فايدة للبرد وتبريد العين
ارزازز هطلاهم هلا تدوس قدقس ...
والروح اجمعا اجمعا النقبا النغبا يا برقا برقي ...
النبي بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فايدة

بسم الله الرحمن الرحيم حكي ان رجلا عارفا سال امير المؤمنين علي عليه السلام ان
كلبا وطي معناة فاولدها فما الحكم بالتحليل والتحريم بولدها فقال عليه السلام
فاعتبره في الاكل فان اكل لحما فهو كلب وان اكل علفا فهو شاة فقال
الاعرابي وجدته ياكل هذا مرة وهذا اخرى فقال عليه السلام اعتبره
في الشرب فان لغي فهو كلب وان كرع فهو شاة فقال الاعرابي وجدته
يا مولاي يفعل هذا مرة وهذا اخرى فقال عليه السلام اعتبره بالمشي
مع المواشي والماشية فان تاخر عنها فهو كلب وان توسطها ...
شاة فقال الاعرابي وجدته يفعل هذا مرة وهذا اخرى فقال عليه السلام
اعتبره عند النوم وانظر اليه عند الجلوس فان اقعى فهو كلب وان تثنى ...
فهو شاة فقال الاعرابي وجدته يفعل هذا مرة وهذا اخرى فقال ...
اعتبره في الذبح والذبيحة فان وجدت له امعاء فهو كلب وان كان ...
كرش فهو شاة فتعجب الاعرابي منه عليه السلام واقر بفضله وقبل يديه ...
وصح عقيب ...

[illegible]

واعلم ان كل
للمال والتابع على
مغبون الصفقة
ومدحور العقل لطله
نفسه تحمله عليها حماقة
قال بعض العلماء
اختيار الفقر ثلاثة اليقين
وفراغ القلب وخفة الحساب
واختيار الاغنيا ثلاثة تعب النفس
وشغل القلب وشدة الحساب قال
عبد الله ويل لصاحب الدنيا كيف
يموت ويتركها ويأمنها وتغره ويسهو
ويثق بها وتخذله وان جميع مال الدنيا يولد الامل ويورث
ظلمة القلب ويحصل في العبادة وهي من المهلكات
صاحب الدنيا اشتراها بعمره وهو النفيس عاجلا
وآجلا فاتذكر الدنيا قيل للعاقل يتبع جميع مال الدنيا وما فيها لا بني ولم
يتذكر بل عنده معاينة ملك الموت وتحليه لقبض روحه لوم يقبل
منه الفداء والمصالح على يوم واحد يبقى فيه ليستدرك ما فاته جميع ماله
لا يفتدي به
عن
ملك التائب

[illegible]

وعمر واما رووا ابو بكر وعمر منهم من روى ابابكر وعمر فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب اقتدوا باللذين
بعدي كتاب الله والعترة يا ابا بكر وعمر ومعنى قوله بالرفع اقتدوا ايها الناس وابو بكر وعمر باللذين كتاب الله والعترة قال
الحديث المامون فقال اخر من اصحاب الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فقال المامون
هذا مستحيل من قبل انكم رويتم ان النبي آخى بين اصحابه واخر عليا عليه السلام فقال له في ذلك فقال ما اخرتك الا لنفسي فاي الروايتين ثبتت
بطلت الاخرى قال آخر ان عليا عليه السلام قال على المنبر خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر قال المامون هذا مستحيل من قبل ان النبي صلى الله عليه وآله لو علم
انهما افضل لما ولى عليهما مرة عمرو بن العاص ومرة اسامة بن زيد ومما يكذب بهذه الرواية قول علي عليه السلام لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وانا
اولى بمجلسه مني بقميصي ولكني اشفقت ان يرجع الناس كفارا وقوله عليه السلام انى يكونان خيرا مني وقد عبدت الله عز وجل قبلهما وعبدته
بعدهما قال آخر فان ابا بكر اغلق بابه وقال من مستقيل فاقيله فقال علي عليه السلام قدمك رسول الله صلى الله عليه وآله فمن ذا يؤخرك فقال المامون
هذا باطل من قبل ان عليا عليه السلام قعد عن بيعة ابي بكر ورويتم انه قعد عنها حتى قبضت فاطمة عليها السلام وانها اوصت ان تدفن
ليلا ولا يشهدا جنازتها ووجه آخر وهو انه ان كان النبي صلى الله عليه وآله استخلفه فكيف كان له ان يستقيل وهو يقول للانصار قد رضيت لكم احد هذين الرجلين
ابا عبيدة وعمر قال آخر ان عمرو بن العاص قال يا نبي الله من احب الناس
اليك فقال عائشة فقال من الرجال فقال ابوها فقال المامون هذا باطل من قبل انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع بين
يديه طائر مشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك فكان علي عليه السلام ففي روايتكم تفضل قال آخر ان عليا قال
من فضلني على ابي بكر وعمر جلدته حد المفتري قال المامون كيف يجوز ان يقول علي عليه السلام اجلد الحد على من لا يجب عليه الحد فيكون
متعديا لحدود الله عز وجل عاملا بخلاف امره وليس تفضيل من فضله عليهما فرية وقد رويتم ان امامكم انه قال
وليتكم ولست بخيركم فاي الرجلين اصدق عندكم ابو بكر على نفسه او علي عليه السلام على ابي بكر مع تناقض الحديث في نفسه ولا بد في
قوله من ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا فانى عرف ذلك بالوحي فالوحي منقطع او بالتظني فالمتظني متحير
او بالنظر فالنظر مبحث وان كان غير صادق فمن المحال ان يلي امر المسلمين ويقوم باحكامهم ويقيم حدودهم
كذاب قال آخر فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة قال المامون هذا الحديث
محال لانه لا يكون في الجنة كهل ويروى ان اشجعية كانت عند النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تدخل الجنة عجوز فبكت
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا فان زعمتم ان ابا بكر
ينشى شابا اذا دخل الجنة فقد رويتم ان النبي صلى الله عليه وآله قال للحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
من الاولين والاخرين وابوهما خير منهما قال آخر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو لم ابعث فيكم لبعث عمر قال هذا
محال لان الله عز وجل يقول انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقال عز وجل واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم فهل يجوز ان يكون من لم يؤخذ ميثاقه
على النبوة مبعوثا ومن اخذ ميثاقه على النبوة مؤخرا قال آخر ان النبي صلى الله عليه وآله نظر الى عمر يوم عرفة فتبسم
وقال ان الله تعالى باهى بعباده عامة وبعمر خاصة قال المامون هذا مستحيل من قبل ان الله تعالى لم يكن ليباهي
بعمر ويدع نبيه عليه السلام فيكون عمر في الخاصة والنبي صلى الله عليه وآله في العامة وليست هذه الروايات باعجب من روايتكم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فسمعت خفق نعلين فاذا بلال مولى ابي بكر قد سبقني الى الجنة

[illegible] ... صلاة [illegible] ... رب اغفر وارحم وتجاوز ... سبعين مرة [illegible]

٣٣ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد الله على الآئه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي الله عنه يقول هذه رسالة اثني عشرية تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ومنط سديد وفوائد غير بعيد وانا اسأل الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة السادس

علم الطهارة السابع متى الطهارة الثامن ٢

ممن الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر

ما الذي يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة

الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول

ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لا

ختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني

اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى

تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد

لاباحة العباده فيخرج نحو غسل التوبة والمولود

والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر

اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع
كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها
ما يجامع الصغرى كالصوم ودخول المسجد
وقراءة العزايم ومندوب الطواف وخرجت
الصغرى ان قدمت والا خرجت المتقدمة
مطلقا اما طهارة المس فالمفقود خارجة
مطلقا اذ عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة
يؤذن بأصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا
في ادراجها لم يشم رايحة الاباحة كما علا او سط
الخمسة السابقة في اقسام الحدود مع اعتزازهم عنها

بناء على عدم التوزيع والاصغر يتحقق بحدث الاكبر فيكشف به منه

وهي الصوم ودخول المسجد وقراءة العزايم ومندوب الطواف ١٢

في الحد ومع ذلك هو مختل الطرد بالانعكاس

وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن

بالماء والتراب وارادة الاباحة لا

تحصل الا بالماء الا بذلك الاستعمال تكلف

مع ان المراد لا يدفع الايراد تتمة وعلى

الراي الثاني جرى تعريفه عند بانها غسل

بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على

وجه له صلاحية التاثير في العبادة

فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل

بالصلاحية ما خرج سابقاً ونقض طرده

بابعاض الطهارة وازالة النجاسة عن باطن
القدم بالتراب وعن بقية الاعضا بالماء
وعكسه بالمؤثر بالفعل اذ الاولوية في
التعريف غير مسموعة وبالتيمم بالجواز
عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لمنافاة
المركب لحدوث جزئه فان ادخل بالثاني
لخروج الاول عنده بقي الاول لدخول
الثاني وعلى هذا الراي جرى تعريف
اللمعة بانها استعمال طهور مشروط
بالنية وهو مردود لاشتقاق الطهور

من

من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة

والاستنشاق والانتعاض والشرب من زمزم

ورمي الجمار والاستنجا بالتربة واستلام

الحجر والسجود على الارض ودفع الاول

بارادة الماء والتراب من الطهور لا

المشتق والبواقي باخذ قيد الحيثية

في الطهور وهذا الجواب ان صح تم احدهما

بطل الاخر فهذه نبذة من اجوبة تعريف

الطهارة وقد يعرف بانها امساس طاهر

البدن ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط

كالجماع

[illegible]

[illegible]

بنية القربة بانفراده فخرج نظافة البدن
المضمضة والاستنشاق والشرب من
زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة
والخف لتقييد ونحوها وخرج بشرط
نية القربة الاستشفا بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض
الطهارة وهذا التعريف وان سلم من كثير
مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده
بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود
على الارض ظاهر ويخطر بالبال انه لا حسن

ان يقال الطهارة عبارة عما اشتمل غسل الجبهة
او مسحها او لحكما وظني انه مع اختصاره اسلم من
غيره المطلب الثاني في كم الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب و
ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنى عشر
وضوء واجب يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها ووضوء
واجب لا يبيحها كوضوء الحائض قبل الغسل ووضوء
مندوب يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء مندوب
لا يبيحها كوضوء الحائض للذكر وغسل واجب يبيحها
كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها وغسل واجب لا

يبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء غسل مندوب

يبيحها كغسل الجنب لقراءة القرآن غير غسل مندوب

لا يبيحها كغسل من قتل الوزغ تيمم واجب يبيحها

كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب

لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين

تيمم مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة

تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم

اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك

اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة

ومجاز او كل محتمل وتتفرع خروج نادرها

عن الغسل بالتيمم فعل مع عند تعذر الما المطلب
الثالث في الطهارة والغرض بيان الامور
التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات لفعلها
وتجب بوجوبها اصالة او التزاما او تستحب
باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية
منقسمة الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية
ثلاثون فما يصلح غاية لكل من الثلاثة او اثنين
معا خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية
للوضوء وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب

او اذا نذر الطهارة ولم يتلفظ بصيغة النذر صح او غيرهم بسبب النذر بالنذر اللفظ ونحوه واجب التزاما

والسعي في حاجة ولو لغير وحمل الجنب ولو بعد فرم
والكون على الطهارة وارادة الجنب تغسيل الميت
وقراءة القرآن والسعي والتقصير والتفاظ الجمار
ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حايض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت وماس له
اوحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء ايهما
ككتابة القرآن كما حققناه في شرح الشمسين
وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة
والاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح غاية
للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة

٩

العزايم والمكاسب احد عشر وقد ترجع الى الفعليه

فللغسل وحده سبعه دخول مكة والمدينه وحرميهما

والكعبة والمسجدين وللتيمم اربعه وحده

خروج الجنب او حايض من احدهما وان امكن

الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانيه ثلاثون

الجمعه والعيدان وليالي الفطر وفرادى

شهر رمضان الخمس عشر وللثالثه والعشرين غسلان

اول الليل واخره وليلتا نصف رجب وشعبان

ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهله

والدحو والترويه وعرفه والنيروز والكل غايات

السابع والعشرين من رجب ١٢ — يوم السابع عشر من ربيع الاول ١٢ — يوم الثامن عشر من ذي الحجة ١٢ — يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة

الخامس والعشرين من ذي القعده ١٢ — ثامن وتاسع ذي الحجه ١٢ — اول دخول الشمس في الحمل ١٢

للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائية فيما
شرعت له وجوبا واستحبابا **المطلب الرابع**
في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها
وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان
ولو شاهد الحال وجرى الغصبية عند ظهورها
بعد غسل الثلاثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد اكثر
وان شرطنا العلوق ويباح في مغصوب ماء او رضا
الطهارة فيهما اذ ففد غير المحبوس فيهما وتعميم بعض
مشايخنا محل كلام واستدلالهم بالصحة الكون
والصلوة موضع بحث وتجديد عبارة ثوبه مع

غير معتمد ويشترط خلوهما عما مزج بسالب الاسم

لا غير بل قد يجب به عند الفقد وتجويز الصدوق

الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم بالثلج شاذ وان

وفي شرعيته الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر في

الماء فضلا عن شدة عطش محترم وعن ازالة ال

نجاسة لم يعف عنها الا مع فقد الصعيد

وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا

وفاقا للشيخ في النهاية والمرتضى في شرح الرسالة

وما اورده المحقق على استدلاله لم يندفع بما

ذكرته في الحبل المتين وتجوز بسلالة النورة وان

ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخ شاذ

فان فقد التراب فبغبار الثوب او عرف

او لبد و يرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف

والشيخ في النهاية قدم الحجر على الغبار وابن

ادريس غبار الثوب على الحجر والمحقق منع

من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود

عليه فارقا بتوسعه دايرته بجوازه على القرطاس

وفي تاثير الفرق تامل ونقش باستلزام جواز

الحجاز او لويته جوازه و في الاولوية نظر ويكره المحترق

والرمل والسبخ وهو المنقوص كالمضروب عليه

اذ الضرب كالاعتراف وسيما على قول العلامه
في المنتهى المطلب الخامس من الطهاره وهو
لبيان الاشياء التي تترتب عليها الطهاره
وجوبا او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب
وهي اربعون الجنابه وتترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضو خلافا للشيخ في التهذيب
والبول والغايط والريح من المعتاد عودا
او عاده والنوم المبطل للحاستين وان كان
مجتمعا خلافا للصدوق وزوال العقل
وقليل الاستحاضه وتترتب على الستة الوضو

[illegible]

المراد بالعود الاتيان من [illegible]
والعاده الطبيعي ١٢

والتيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي
وتقبيل المراة بشهوة ومس فرجها او باطن د بر م
او احليله والكفي والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما زاد على
اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الا حل عشر
الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع الشهوة
وجوبا وفي التيمم عند تعذر قول وزوال
موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء وينزح

على النية الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم
والحيض والاستحاضة الكثيرة الدم والمتوسطة
والنفاس والموت ومس ميت غير شهيد ولا
معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل التغسيل
التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد ثلثة
مطلقا مع السعي اليها وعمدا ترك صلوة الكسوف
المستوعبين وغلطا ولا عرب في السماء ومس الميت
بعد تغسيله وقتل الوزغ والتوبة من الكبائر

كما دل عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ علي
اعلا الله قدره على المفيد قدس الله سره
في التخصيص بها مندفع بما ذكرته في شرح الاربعين
والحبل المتين ويترتب على البسعة الغسل تخييلا
وفي التيمم مع التعذر قوله المطلب السادس في
الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو
الاعضاء الستة المعهودة في الوضوء والثلاثة في
التيمم وجميع البشرة في الغسل فالوجه ما دار عليه
الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين وشرح الاحاديث

١٣

الاربعين ولا يجب تخليل شعر الساتر للبشرة
في جميع مجالس التخاطب اما الساتر في بعضها
فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا محل الخلاف
اما شعر المرفق فانه لا يغسل مع البشرة مطلقا
وشعر المسترسل عن حد اليد بطوله نظر والزائد
تحت المرفق تغسل الا فوقه الا ما اشتبه والجلدة
المدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس
تترك ولو التحم طرفاها فان تجافا وسطها غسل
محاذي المحل ظاهرا او باطنا وكذا في المماسة
مع احتمال الحاق المتماسين بالبواطن فلا

يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة القدم
وهو مخرج بما عن حد مخرج من نحر بها مسحها
ومنتهى مسح القدم المفصل بينه وبين الساق
وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه ملفوع
بما اوضحته في مشرق الشمسين وممسوح
المتيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع الجبينين
وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر
الكفين وعلي ابن بابويه يستوعب الوجه واليدين
والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض والغسل
في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا الا من

لعموم قوله تحت كل شعرة جنابة

باب المقدمة ويكفي في جبيرة المغسول طاهرا

ليغسل وبجنابة السيل بشرط ثم يغسل فان تعذر مسح عليها

طاهرة وعلى طاهرة فوقها بخسة وتنزع في الممسو

مطلقا فان تعذر فالمسح ويتوضأ هناك و

يكفي هنا تيمم كالاصل المطلب السابع متى

الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها والتي

غايتها الفعل قبله ويتوقف على شرعيته بالفعل

الا غسل الجنابة للصوم عند تضيق الليل الا له

وهو يعطي وجوبه لنفسه الا ان يحمل الغاية

بتوطين النفس على صوم الغد والتي غايتها

المكان قبل الكون فيه وربما استثنيت الأربعة
الأخيرة والتي غايتها الزمان ايته الا غسل الجمعة
فيقدم من فجر الخميس الى فجرها خايف الا عواز
وبقضيه من زوالها الى ان يبقى لغروب البيت
ما يبعد من فاته الاداء والاقرب الجزو الها
اداء وتقديما وقضاء افضل ومع تعارض
المخبرين فاولهما وعلل في الذكرى باقربيته
الى الجمعه وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت
نعم تسئ امرا باحتر الى وقت الاخرى فيصلي
المغرب بتيمم الكسوف اما وقته الصلوة

على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار يساعده والشيخان

على التضييق ونقل المرتضى الاجماع يعضده والتفصيل

المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده ويتيمم

للفايت نية بذكرها وللآيات بحصولها وللجنان

بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ولو في

النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول **المطلب الثامن**

من الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر

لنفسه او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني

اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود والميت اما

طفل لثلث او اكبر فالكبير شرطه العجز وينوي ان تطهر

اطهر كما لو وقف تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالا له

وفي اشتراط بلوغ واسلام مع امن التلويث

نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشترع مع التراخي

عنها وجهان وشرط مطهر الميت مماثلة الا في خمس

الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته والمحارم شرط

فقد المماثل الا في الخنثى وهو اولا هم لاحتمال

المماثلة وبنت ثلاث وابنها الاخيرين خلاف فالكل والكفيل

من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط الموت

قبل اكمالها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره

اذ ما بعد الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام

شرط ومع فقده فالنجس الكافر بتعليم المسلم الممنوع

ومنع منه المخرج لتعذر النية ولو قيل بانها على

المعلم فينوي الامر بها لم يكن بعيدا واحتمل بعض

الاصحاب سقوطها الماتي بصورة الغسل لاهو

والاعاده على هذا لو زال العذر اقرب منها على الاول

المطلب التاسع فيما الطهارة والغرض بيان المكان

الذي يصح وقوعها فيه والمراد به ما يشغله المتطهر حال

فعلها بالكون فيه او عليه بواسطة او وسايط

وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شاهد حال فتبطل

في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد

كذلك مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق الطهارة
في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية
الكون وشرطية هنا بخلافها ونحو بعضه غير بعيد
الا ان في الفرق بحثا وقد اطنبنا الكلام في تحقيق
الكان في عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية
آنية الاغتراف او الصب لا يقدح في الصحة وكذا
لكونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيها فقادح
المطلب الثاني في مقدمات الطهارة
والغرض بيان ما يتقدمها
وجوبا او استحبابا يجب تحصيل الماء او بدله للغاية
الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب

قبول هبته بخلاف العين والآلة في الشراء والاستيجار

كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء

ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم

اظفر لاحد فيه بكلام ولابد من طلبه في الجهات

الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الامع

ضيق الوقت عنه وفي وجوب الاتيان بما يسعه تردد

فان اوجبناه وزع الاربع ويزيد على النصاب لو تعدد

المضان كالخضرة ونحوها للطيور مع السعة والأمن

وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى في الميت

والمغفرات المسنونة اثنان وعشرون فللوضوع

تسعة الاستنجا قبله والدعاء عند رؤية الماء ووضع

الاناء على اليمين وغسل اليدين من الزندين مرة

من البول والنوم ومرتين من الغائط وتداخل

مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

ثلثا وادارة المسبحة والابهام في الفم والسواك وغسل

الحي ستة الاستبرا من البول للمنزل والحق به المنزله

وتخالف المخرجين فيها بضعفه ومع تعذر البول

فالاجتهاد فيها عرضا والتسمية وغسل اليدين من

المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

ولغسل الميت ثلاثة اعداد حفيرة للماء وغسل

الاستنثار باليمين والثا والنون
والثا المثلثة والرابعة الالف
وسوال يجزيه النظر الماء فيه
اوانقرا جزا جاس فالمحيث
يصير تقدات متعدده كما

راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان والكسله

ويلف الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعه

تاخيره الى اخر الوقت ان جوزناه مع السعه

وقصد العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان

النجاسه والطلب بحسب القراين ما لم يعلم العدم

المطلب الحادي عشر ما كيفية الطهاره ~~ما كيفيته~~

والغرض بيان انواعها الثلاثه اما الوضوء فاول

افعاله النيه مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه

مع جزء من اسفل الراس وعرف العلماء مط

مطلق النيه بانها اراده ايجاد الفعل على الوجه

المامور به شرعا والمراد ارادة الفاعل فلم طرد

من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين النفس

على الترك فعل فلم عكسه من خروج نية الصوم

وهو قولهم ان الوجوب المامور به

ويتعلق الجار بالاراده ويمكن اخراج العزم

هو المحقق الشيخ علي في شرح القواعد

ولبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها

في بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن

للاتيان بالفعل الراجح شرعا ولو حكما لكان احسن

ويكفي قصد الوجوب مع التقرب والاولى ضم الرفع

او الاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا ضم الرياء

خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في شرح

الرياء فانه فرق بين الاجزاء والقبول وقال ان صلوة المرائي مجزية اي مسقطة للقضاء ولكنها غير مقبولة اي لا يترتب عليها ثواب منه دام

الحديث السابع والثلاثين من كتاب الاربعين

وبنية رفع غير الواقع عمدا مبطل لانه تلاعب بالنية

كما قالوه وليس ناوياً بخلاف ما وقع سهواً الا ان

الغرض الرفع فما اورده بعض فضلاء المتاخرين

مندفع وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور

وسيأتي الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والنكس

مبطل وجوزه المرتضى مع منعه منه في المسحين

والاحوط فيهما تركه وفاقاً للاكثر ومسح مقدم

الراس باقل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء

ولا بغيرها ولا يكفي الالصاق بدون الامرار ومسح

كل الراس مجزئ وان كره وحرمه بعض الاصحاب
ويتخير في الابتداء في اجزائه ثم يمسح بشرة الرجلين الى
المفصل كاملا مقدما لليمنى على الاصح ولو تلي في
في مسح او غسل لم يعد لعذر والها وقيل يعيد فلو
عادت قبل التمكن من الاعاده فلا اعادة والا
فالاعاده ولو كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضو
وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة بغير المتابعة
وظاهر الاكثر مراعات الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاول
لما هو فيه وابن الجنيد باي بعض ويجب الترتيب

كما ذكر فلو غسل الثلاثة دفعة صح الوجه بالعود
مرتين بعد اليد ان نوى لو عكس الترتيب فكذلك
ان نوى عند الوجه ولا يكفي الاستدامة الا مع
تفريق النية عند غسل اليدين مثلا فان عكس
ثانيا او ثالثا فالدفع مع بقاء النداوة ويستحب
الاستقبال وحضور النية على القلب والاغتراف
باليمين وغسل الوجه بها وحدها وفتح العينين
وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل
وترك التثليث والتجفيف والادعية المأثورة عند
الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمد واستكثر

في الذكرى واحتمل قويا عدم ماء الاستنجاء منه ولنا فيه

كلام يطلب من كتاب الاربعين ولا ينبغي تثنية الغسل

وفاقا للصدوق والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا

الكلام فيه في مشرق الشمسين فالمسح ببلل

استيناف ماء ويستحب المسح مقبلا وبثلث اصابع

عرضا او قدرا او لو باصبع في الثلاث كونها افضل

الواجبين لا التبعيض حذرا من تكرار المسح والشاك

في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث

كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بهما هنا فعلها لا اثرها

فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل او تأويل

اليقين

اليقين بالظن لا يروي الغليل ولنا في هذا المقام
كلام طويل من الحبل المتين تمه واما الغسل فبغسل
بنيته جزء من الراس او الرقبة ثم بغسل الميامن ثم
المياسر والاواسط مع احدهما مستدامة الحكم
ويرتب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين الجانبين
ويسقط في الارتماس ونزيته الحكمي على التفسيرين
غير معروف القايل وهذا يوجب الاعتنا في اصولنا
لا عدم الاعتنا كما ظن والاقوال الثلاثة في الحدث
في اثنائه مشهوره والاعاده بعد الاكمال اسلم ويستحب قصر
المسح على القلب وامرار اليدين على الجسد وتخليل

[illegible]

غير المانع وغسل الشعر والدعا في الاثنا ولعبد
الفراغ بالمأثور وغسل الراس باليمنى والتثليث والغسل
بصاع وبستحب في غسل الميت التطيل ومعاينة الصا
للغاسل وتوضئته والذكر والاستغفار والوقوف
على عينه وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة
وترك المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن
بنيته الضرب على الارض وينوي الاستباحة لا الرفع
والمرتضى قايل برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل
ولنا في نصرته رسالة منفردة والتعرض للبدلية
غير لازم كما اوضحناه والذي طابقناه في شرح الرسالة

والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته في مشرق

الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف

الاعلى ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها

ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس

اي وان كان يدلك [illegible] عن النفض [illegible] لا يشترط الموالاة منه [illegible]

ويوالي فيه وان لم يناب عنها ليست شرطا فيه ويستحب تفريج

اي التيمم اي الموالاة

الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس فيما مر منا

لاشتراط العلوق كما ظن المطلب الثاني عشر ما الذي

يتبع الطهارة والمراد به التطهر من النجاسات

العشر ويطلق عليه اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم

بالمطهر الثالث اوز واله عن الوجه المنقول فخرج

ازالة الحدث ودخل العطف الاستحالة والانقلاب
وحرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبالدون
الثلاث في الاستنجاء والولوغ ونقض طرده بغسل
الميت وهو طهارة حقيقية واجب بانه من جهة
غسل وعن اخرى غسل ويختص الماء من بين اخوته
الاحدى عشر بالتطهير التام من الحدث والخبث
معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية
عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم تمامية
تطهيره وتمامية لاسفل القدم لا يقدح في
الاختصاص بمجموع الامرين ولنا مع بعض الاصحاب

أي بتمامية طهارته
في الحدث والخبث
١٢

أي اختصاص الماء ١٢

كان من ثم الجاري انما ينجس بالتغيير وان قل وتغير بعضه

ينجس ما تغير ان قل واستوعب التغيير العمود لا ما فوقه

وطهر منها امتزج حتى يزول التغيير ولا يشترط فيه الكثرة

خلافا للعلامة مطلقا بشرط وحكم ماء الغيث حال تقاطره

وماء الحمام مع المادة حكمه وفي اشتراط كريتها

توقف والمحقون طاهر بشرط لا يشترطها وثالث الاقوال

في نجاسة البير اشتراط التغيير وهو الاظهر وروايات

النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة البئر الكر دون

الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ وتقدير

الكر بالوزن يعني الفا ومايتي رطل بالعراقي وفي المكيل

والمدني قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال
اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر او ما بلغ سبعة
وعشرين شبرا وعليه القميون وصحيح اسماعيل
ابن جابر عن الصادق عليه السلم شاهد لهم ونسبة
القايل بصحتها الى التوهم توهم وتخطية العلامة
وشيخ الطايفة حطاكما او صحته في مشرق الشمسين
تتمة كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح
او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا فالعرض
والعمق اما صحيحان او كسران او مركبان او المختلف

صحيح والعمق كسرا او مركب او العرض كسر والعمق
صحيح او مركب او العرض مركب او العمق صحيح
او كسر فهذه تسعة ونقس عليها ما اذا كان الطول

صحيحًا او كسرًا او مركبا فالصور الممكنة سبعة
وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكرة البتة وهي

ما كانت الابعاد الثلاثة كسورًا الا صحيح معها

وواحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحًا

لا كسر معها بقي خمس وعشرون صورة واحدة

منها سهلة الحساب دايرة على السنة الاصحاب

وهي ما كان كل من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار

ونصف فان مضروب الطول في العرض اثني عشر

وربعا ومضروبها في العمق هو السدس والباقي (ربما)

يحتاج الى ادنى تامل ليعلم مساحته فلو كان

الطول اثنى عشر ربعا شبرا والعرض خمسة اشبار

وثلثا والعمق ثلاثة ارباع شبر فمضروب الطول

في العرض اربعة وستون ومضروبها في العمق (ثمانية)

واربعون فهذا الماء يزيد على الكر المشهور بخمسة (اشبار)

وثمن شبر ولو كان الطول ثلاثة اشبار ونصفا

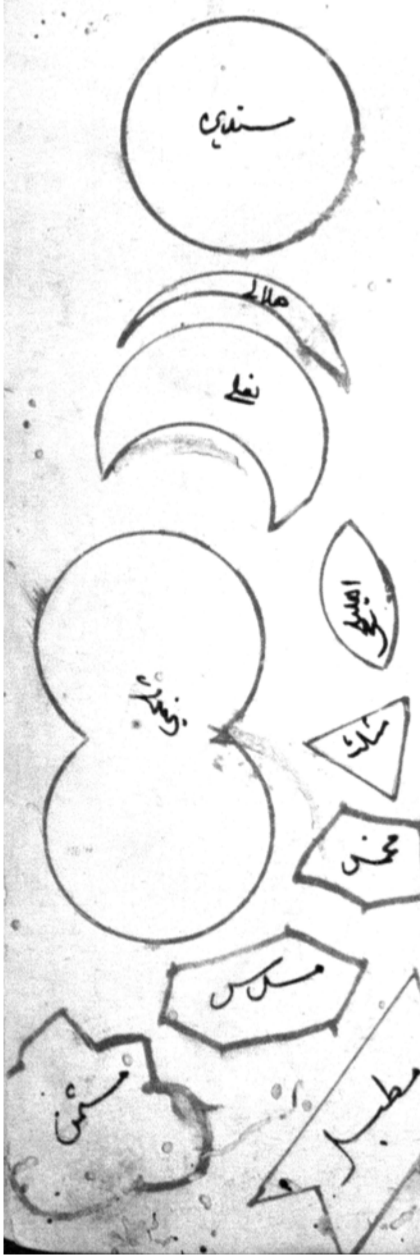
والعرض شبرين وثلاثة ارباع والعمق اربعة

اشبار وربعا فمضروب الطول في العرض تسعة

وخمسة اثمان ومضروبها في العمق اربعون وسبعة (اثمان)

[illegible]

وربع ثمن فهذا الماء ينقص عن الكر المشهور بشبرين
ونحن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب
في جميع الصور تتمة الاشكال التي يمكن وقوع
الحيضان عليها غير محصورة وانما ذكرت المشهور
منها في الحبل المتين كالمستدير والهلالي والنعلي
والاهليلجي والشلجمي والمثلث والمخمس والمسدس
والمثمن والمطبل والمدرج وذو الكثير المستدير
وغير المستدير وبينت طريق مساحة كل منها على
ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية
ولعمري انى في استعمال الكر بعض المسايل الجبرية





وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الرا غبون
فان كتب الفقها قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك
ولا باس بايراد مسئلتين من تلك المسايل في هذه
الرساله ليكونا كانموذج لاخواتهما الاولى حوض
ورد عليه جماعة فطهروا فيه ابدانهم ثم ارتمسوا
فيه من الجنابه ثم سقوا بسدس ما بقي دوابهم
ونجس ما بقي اغنامهم وثلثة اثمان الباقي ابلهم وقد
عرفوا نقصان تلك الصور بالمساحه ثم مضوا عنه
وقد بقي في اسفله خمسماية رطل بالعراقي ثم شكوا
في انه هل كان في وقت تطهير ابدانهم واغتسالهم كرا

٢٦

ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال

هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة المتناسبة ان

نقول مرجع هذا السؤال الى قولنا اي عدد

اذا انقص منه ثلثه وربعه بقي خمسة فنسقط الكسر من

من المخرج المشترك وهو اثنى عشر يبقى خمسة فنسبة

الاثنى عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى الخمسة

والمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين

في الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على

الوسط المعلوم اعني الخمسة يخرج الف ومايتان

فقد كان ذلك الحوض حال عدم الابدي والاشتال

كرابلا زيادة ولا نقصان تمت وبطريق الجبر نفرض
مقدار ارطال ذلك الحوض مالا ونزيد ذلك اجمع
عليه شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدس
معادلا لخمسماية فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف
ومائتان وبطريق الخطائين نفرضه مائة وعشرين
رطلا فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه
مائتين واربعين فالخطا الثاني اربعمائة ومضروب
المفروض الاول في الخطا الثاني ثمانية واربعون الفا
ومضروب الفرض الثاني في الخطا الاول مائة الف
وثمانية الاف والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين

خمسون وخارج قسم الاول على الثاني الف ومايتان

وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد

يساوي ما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمسماية مثلها

وخمسها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا اسهل

الطرق واخصرها الثانية حوض مستطيل طوله

عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه

قصبة ملتصقة باحد حايطيه العرضيين فكان

الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع اثبات

طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه

بالحايط الاخر ثم توضا منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته

ان الخارج من القصبة كان بحسا ولم يكن قادرا على

العود اليه ليعلم هل هو كر ام لا لكم بصحة الوضوء وبادة

وطريق استخراج ذلك بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب

في الماء من تلك القصبة شيء فهو قصبة خمسة وشيء وبعد الميل

وننزل قايمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة

اشبار والضلع الاخر المقدار الغايب منها اعني عمق

الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة

اعني خمسة وشيا خمسة وعشرون ومال وعشرة اشياء

وهو مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا اسقط

العروش وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء

نقعا ل خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف

وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكسر باثنين وثلاثة

شبر او ثمن شبر تمه ولنا استخراج ذلك بطريق

الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مايتان

وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مايتان

اذ الغايب في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطا

الاول خمسة وعشرون اذ مربع عمق القايمة يساوي مربعي

ضلعيها لشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها

اربعمايه ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمايه وخمسة وعشرون

فالخطا الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول

لان مربع القصبة اربعمايه ومربعا الضلعين ثلثمايه وخمسة وعشرون فالفضل بينهما خمسة وسبعون

في الخط الثاني الف ومايه وخمسه وعشرون في مضروب
والفضل
الفرض الثاني في الخط الاول خمسمايه والفرض
بينهما ستمايه وخمسه وعشرون وبين الخطين خمسون
وخارج القسمه اثني عشره ونصف وهو مقدار طول
مجموع القصبه فعلم العمق بتكميل كل واحد من النقد يرين
الرطلي والكبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين
ومنهم العلامه طاب ثراه والنقص اليسير جدا كنصف
دانق من الف ومايتين رطل وكزوال كروية السطح
المكشوف من ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانبساط
مستو عليه لم يكن فيه كثير بعد واذا اجمل الكر زال

عن النصاب معتبر على الاول
كما على الثاني واعتبار البيه

تطهيره وان عادت المايعية عاد الا اذا لاقى نجاسة
(اي المايعية)
قبلها وينجس ما انفصل عنه بملاقاتها ولو بدم لا
(خلافا للشيخ فانه مغتفر عنده)
يدركه الطرف وما بيا وبه تغير بعضه وان قل جدا
الا على التقريب ان قلنا به ويطهران بالكاثر ولو نجسا
على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص
عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر
ونجس ولو وجد النجاسة المتيقن وشك في سبقها
(اي بلوغ الكر)
البلوغ فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترف منها من المبا وفي
(اما لو تكرر فيه)
باناء فطاهر والباقي طاهران وما فيه نجس ولو
احتاطها فبالعكس والكرية الانية لغيرها خلافا

والحجة في هذه والتي بعدها ... احتج الاصحاب ... وذلك ... عن ... الازالة بالماء ... والا ... الى الحنفية

للعقيد فصل لا يطهر المضاف بشياخه فالمريقى

وينجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير على الاقرب

وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب في الكثير اشكال

والقطع بها على القول بتركب الجسم من الاجزاء التي

لا تتجزى وهم لابتنائه على انتهائه بالضرب اليها

وتخلل الماء كل جزء منها وظن ذلك منتف قطعا

ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير في

صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة

والعمل بما تقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة

الاكثرية واقربه الثلاثة اوسطها فصل يجب

[margin] يتشام الاصول خلاف

[margin] اي الاجزاء التي لم تتجزأ منه

[below line 10] وهو الاقرب العمل بما يقتضيه

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف

وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها

ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى

عليها وعن المساجد وان لم تتعد على الاظهر وعن

الماكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها

فيها او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي

النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد

فانه طاهر حلال والبول والغايط من غير ماكول

اصالة او لعارض كالجلال والموطوءة وشارب لبن

الخنزيرة حتى ينبت اللحم والميتة وابعاضها الا العشر

الفقيلة الحياة الا من جلل المعين الا عند المرتضى والمسكر

المايع اصالة من الخمر وغيره والفقاع والعصير العنبي

اذا غلا ولو بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين

وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر وان اقر

بالشهادتين كالخارجي والناصب والمجسم والغلاة

وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين

وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان

بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة

وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص

ولا معارض لهما فقول الشيخين فيه قوي

فصل عفي في الصلوة عن ستة دم الجروح والقروح

غير الراقية وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة

وثوب الخصي متواترا اذا غسله في النهار مرة وبحا ما لا تتم فيه

الصلوة ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة اما من عين النجاسة كالتكة

من جلود الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر

وجوب التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم من الدم

غير الاربعة وعن الدم المتعدي عن مكان المصلي ولو ما زج دون الدرهم

ظاهر وبقي النقص عنه كالاقرب العفو والحق ابن الجنيد ساير النجاسات

بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن والمنفشي والمحد ولو في الصفيق على

الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحث

المراد بالشرطين حيث لا غيره وان تغسله في اليوم والليلة مرة والمراد بالثالث ان يكون نجاسة الصبي

لخوي تقبيس لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض عليه بما لا طايل تحته

فصل يجب نضح بول الصبي والشاه وعصر بول الرضيع وإزالة

دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بخلافه

والمشتق أفضل وكشف المغسول المعدي قبل استعماله وقيل يجب

وغسل ذي القروح ثوبه في كل مرة من الروث والبول البغال والحمير والدواب

وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسور آكل الجيف والحائض المتهمة

ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفار والوزغ والثعلب والأرنب

والحشرات ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم والقيء

والقيح والمذي والودي والحديد وهو طاهر إجماعا كما في

الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر

فصل لا عبرة ببقاء رايحة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة
ولا الثفات لعدم تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتها على بقايها
في الجلد على عدم انتقال الاعراض ويكفي غسلة واحدة في غير البول
وفيه اثنتان بينهما او بعدهما عصر ولا عصر في الرضيع بل والملم
يكفي الصب ولا في الحشايا والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الانية
صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط ولا فرق بين المشتبه
وغيرها ويجب الثلاث في الميت اخرهن بالقراح وفي ولوغ الكلب
اولهن بالتراب والمفيد وسطهن ولا يشترط طهارته على الاقوى
فيسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للعلم وخلافا
للمنتهى ترجيحا للتعليل المجازي في قول الصادق ع اغسله بالتراب

مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين فصل غسالة ما

طهارته بالماء وحده كالمحل قبلها على الاظهر فغسالة

الاولى مرتين والثانية مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب

العفو في الذكرى الى المعتبر ولم يخلو فيه ولا فرق بين المخرجين

ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاوت في اشتراط عدم

زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى

على اليد المستنجي بها او المافلا نعم يتغير ريحه لا احتمال الكتابة

فصل يطهر الماء الماء وغيره وهي لمحل حواصه وقد مر

اخفها والاسلام ولحوق الصبي والشمس ما جففته من الارض

والبواري والحصر وما لا ينقل عادة وكالابواب المثبتة والثمار

على الاستجمار قبل ادراكها الاعيان على الاظهر واشتراطها على احد

وجهي الحصير والجبار مطهر للاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة

وتخفيف الجميع واعانة الريح لا تنزيل التجفيف لسيل

والارض اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط

المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال او خزفا عند

الشيخ والاستحالة بتغيير الصورة النوعية كالعلقة حيوانا

والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال الا مع الانتقال

كدم البعوض والنقص في العصير وزوال العين

في الحيوان غير الآدمي لا زوالها بالمسح عن الصقيل

كالسيف دعوه خلافا للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق في

شرط لا بما يعلمه رو ... على ... ان لعيد الا ... بالبصاق و ... سرع

خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث ولو بنواحي حجر طاهر جاف قالعة في الاستنجاء من الغائط لغير المتعدي وان نقي به ولهذا خلافا للعلامة ويجزي ذو الجهات على المرتضى في الصغير كما ذكره في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم والروث وان اجزات

فصل لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما يجب من الحشفة لغسله وغسل ما تحت الغلفة وهل غسالتها طاهرة كغسالة

الحشفه لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال

مطلقا
القبله واستدبارها خلافا للمفيد في البنا ولابن الجنيد

ويحال المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوه ويستحب

دخول الخلا باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد

والاعتماد على اليسرى والاستبرا والتنحنح واختيار

الماء غير المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار

حجار
والصرير واوجبه بعض علمائنا وتعدد الا

ستخصا وماناها واستيعاب المحل بكل منها على قول

فيجزي التوزيع وتركه اولى والاستنجا باليسار

وبنصرها وتقديم الدبر على القبل والزياده على

مثل ما على الحشفه في البول ومسح البطن قائما

بالحجر عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر

باليمين والاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين

والريح بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الحجر وفي الصلبه

والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت

المثمره وفي النزال والكلام الا بذكر الله واية الكرسي

وحكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب الدراهم

البيض واطالة المكث لغير حاجة وادخال الخلاء شيئا

عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين سلام الله

عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله وحسن توفيقه

على يد اقل العباد نعمه بن

حاجي كرم الله غفر الله

له ولوالديه في

الوعشر ...

...

العالم